

لِقَاءِ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٠١)

الْقَوْلُ الْبَلِيغُ

فِي

حِكْمَةِ التَّبْلِيغِ

تَأليفُ

الْعَلَّامَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَكِّيَ الْحَسَنِيِّ الْحَمَوِيِّ

الترقي سنة ١٠٩٨ هـ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

نظام محمد صالح يعقوبي

أَسْرَمَ بَطْنُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ وَمُجْتَمِعِهِمْ

بِإِذْنِ الشَّرِيفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن مسألة تكبيرة الإحرام للإمام والمبلغ عنه في صلاة الجماعة، من دقائق المسائل التي ينبغي لطالب العلم الوقوف عليها، ومعرفتها، وتبليغها؛ نظراً لما يترتب عليها من صحة الصلاة أو بطلانها، ومتابعة سنة النبي ﷺ أو مخالفتها.

وبين أيدينا رسالة لطيفة في هذا الباب، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن مكي الحسني الحموي أبو العباس، المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، والذي كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية فيها، وصنف التصانيف النافعة، والتي ما زال أكثرها مخطوطاً، ومما طبع له كتابه: «غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«درر العبارات وغرر الإشارات في تحقيق معاني الاستعارات»^(١).

(١) وانظر: «الأعلام» للزركلي (١/٢٣٩)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (٢/٩٣).

ورسالته هذه التي بين أيدينا والتي وسمها بـ«القول البليغ في حكم التبليغ»^(١)، غنية على قصرها- بمادتها العلمية؛ فتجد فيها نقولاً عن أئمة أعلام؛ كالقاضي عياض، والنووي، وابن الهمام، وابن أمير الحاج، وغيرهم، عرض من خلالها بيان حكم تكبيرة الإحرام للإمام وأنها تبطل بقصد الإعلام فقط، وتصح بقصد الإعلام والافتتاح معاً.

وكذا يكون الحكم للمبلغ خلفه أن يقصد بتكبيرته التبليغ والإحرام معاً؛ ليكونا مصيبين في فعلهما.

كما ردّ فيها على ما ادّعه بعضهم من عدم اعتبار تبليغ المبلغ، وأنه لا بد من رؤية الإمام أو سماعه، وأن ذلك مخالف للإجماع.

ولأهمية رسالته هذه، نقل عنها العلامة ابن عابدين في «حاشيته» المشهورة، في حكم التبليغ، وعوّل عليها، بل وبنى عليها رسالته المسماة: «تنبيه ذوي الأفهام على حكم التبليغ خلف الإمام»^(٢).

وبعد: أسأل الله تعالى أن يثيب كاتبها بالأجر الجزيل في الآخرة، وأن ينفع بها قارئها ومبلغها، آمين.

* * *

(١) وكذا سماها البغدادي في «هدية العارفين» (٨٩/١)، وفي «إيضاح المكنون» (٢٤٧/٢) وذكر أن أوله: «الحمد لله الذي جعل الصلاة تالية الإيمان في الذكر الحكيم...».

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٤٧٥/١)، و(٥٨٩/١).

لِقَاءُ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ
بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١٠١)

الْقَوْلُ الْبَلِيغُ فِي

حِكْمَةِ التَّبَلُّغِ

تَأليفُ

الْعَلَّامَةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَيْكِي الْحَسَنِيِّ الْحَمَوِيِّ

المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ /

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَحْقِيقُ

نظام محمد صلاح يعقوبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي جعل الصلاةَ تاليةَ الإيمانِ في الذكرِ الحكيمِ، متضمنةً لحقيقةِ الحمدِ وأنواعِ الشكرِ والتعظيمِ، في ثناءِ باللسانِ، واعتقادِ بالجنانِ، وعملِ وخدمةٍ بالأركانِ، ما خلّت عنها شريعةٌ من شرائعِ الأنبياءِ والمرسلينِ، فهي فريضةٌ محكمةٌ باقيةٌ إلى يومِ الدينِ، قد اشتملت على الركوعِ والسجودِ، وهما غايةِ الذلِّ والخضوعِ للمعبودِ. والصلاةُ والسلامُ على رسولهِ محمدٍ الذي بَلَغَ فأحسنَ التبليغَ عن ربه، وعلى آلهِ وحزبهِ.

وبعد: فهذه روضةٌ أنيقةٌ، ومجلةٌ رشيقةٌ، سميتها: «القولُ البليغُ في حكمِ التبليغِ» ألفتها لأمرِ عَرَضٍ، أوجبَ التصدي لهذا الغرضِ، وهي تشتمل على مقدمة، ومقصد.

أما المقدمة: ففي دليل مشروعية التبليغ.

وأما المقصد: ففي بيان حكم ما إذا قصد المبلِّغُ بتكبيره الافتتاح: الإعلامَ دونَ الإحرامِ، وما إذا قصد بالتحميدِ وتكبيراتِ الانتقال: الإعلامَ دونَ الذِّكْرِ، وما إذا رفع المبلِّغُ صوتهَ زيادةً عن حاجةِ المصلينِ. وعلى الله اعتمادادي، وإليه استنادي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

المقدمة

اعلم أن مشروعية التبليغ خلف الإمام:

ما رواه الإمام مسلم في «صحيحه» عن جابر: اشتكى رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمعُ الناسَ تكبيره^(١).

وما فيه أيضاً عنه: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ خلفه، فإذا كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ، كَبَّرَ أبو بكرٍ لِيُسمِعَنَا^(٢).

وما فيه أيضاً، عن عائشة - رضي الله عنها - : لما مرضَ رسولُ الله ﷺ مرضه الذي مات فيه، فذكرته إلى أن قالت: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكرٍ يُسمعُهم التَّكبيرَ^(٣).

ومن هنا قال الأعمشُ في قول عائشة الثابتِ في «الصحيحين»: وكان

(١) رواه مسلم (٤١٣/٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٢) رواه مسلم (٤١٣/٨٥)، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام.

(٣) رواه مسلم (٤١٨/٩٦)، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس.

ورواه البخاري (٦٣٣)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

كلاهما من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -، به.

أبو بكر يصلِّي وهو قائمٌ بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر،
والنبي ﷺ قاعد؛ يعني: أنه كان يُسمع الناس تكبيره ﷺ.

وفي «شرح مسلم» للنووي:

قولها: وأبو بكر يُسمع الناس فيه: جوازُ رفع الصوت بالتكبير ليسمعه
الناس ويتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي أتباع صوت المكبر، وهذا مذهبنا،
ومذهب الجمهور، ونقلوا فيه الإجماع، وما أراه يصحُّ الإجماع فيه؛ فقد
نقل القاضي عياض^(١) عن مذهبهم: أن منهم من أبطل صلاة المقتدي،
ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع، صحَّ
الاقتداء به، وإلا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المُسمع، ومنهم من صحَّحها،
ومنهم من قال: إن تكلف صوتاً، بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته،
وكل هذا ضعيف.

والصواب: جوازُ كلِّ ذلك، وصحة صلاة المسمع والسامع، ولا يعتبر
إذن الإمام، انتهى^(٢).

قال العلامة ابنُ أمير حاج^(٣):

إنه لا يبعد أن يكون المرادُ بالإجماع المذكور: إجماع الصحابة

(١) انظر «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٣٢٣).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/١٤٤).

(٣) هو الإمام العالم محمد بن محمد بن محمد بن حسن، شمس الدين الحلبي
الحنفي، المعروف بابن أمير الحاج، وياين الموقت، شيخ الحنفية بحلب،
لازم ابن الهمام في الفقه والأصلين وغيرها، وأذن له، برع في فنون كثيرة،
وتصدى للإقراء والإفتاء، فانتفع به جماعة، صنف التصانيف الكثيرة النافعة؛
منها: شرحه على «منية المصلي وغنية المبتدي»، في فروع الحنفية للشيخ سديد
الدين الكاشغري المتوفى سنة (٧٠٥هـ)، سمّاه: «حلية المجلي وبغية المهتدي»
في شرح منية المصلي، فجاء شرحاً بسيطاً في مجلدين، قال فيه: التقطت =

والتابعين ، وحينئذ فالظاهرُ صحتهُ ، ولا يقدح في نقله اختلافُ مَنْ سواهم
ممن حدث بعدهم من فقهاء المالكية ، انتهى .
قوله في قصر الإجماع على الصحابة والتابعين : قصور ؛ بل الإجماع
واقع أيضاً ممن بعدَ التابعين من الأئمة المجتهدين ، ولا يقدح في نقله
اختلافُ بعض فقهاء المالكية .

* * *

= ما كثر وقوعه من مصنفات المتقدمين ، وصاحب هذه الرسالة ينقل عنه من كتابه
هذا في أكثر من موضوع .

توفي - رحمه الله - سنة (٨٧٩هـ) ، وكان فاضلاً ، دينياً ، قوي النفس .
انظر : «الضوء اللامع» للسخاوي (٢١٠/٩) ، و«شذرات الذهب» لابن العماد
(٣٢٨/٧) ، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢٥٤/٢) ، و«كشف الظنون» لحاجي
خليفة (١٨٨٦/٢) ، و«هدية العارفين» للبغدادي (٥٦/٢) .

المقصد

اعلم أن الإمام إذا كَبَّرَ للافتتاح، فلا بدّ لصحةِ صلاته من قصده بالتكبير الإحرام، وإلا، فلا صلاة له إذا قصدَ الإعلامَ فقط .
فإن جمعَ الأمرين؛ بأن قصدَ الإحرام والإعلان، فذلك هو المطلوبُ منه شرعاً.

وكذلك المبلِّغ إذا قصدَ التبليغَ فقط، خالياً عن قصد الإحرام، فلا صلاة له ولمن يصليّ بتبليغه في هذه الحالة؛ لأنه اقتدى بمن لم يدخل في الصلاة.

فإن قصدَ بتكبيره الإحرامَ مع التبليغ للمصلين، فذلك هو المقصودُ منه شرعاً.

كذا في «فتاوى» الشيخ محمد الغزي الحنفي الملقَّب بشيخ الشيوخ .
وتحقيق ما قاله: أن تكبيرة الافتتاح شرط، أو ركن، على الخلاف في ذلك، فلا بدّ من تحققها من قصده بها الإحرام؛ أي: الدخول في الصلاة، هذا ما يتعلق بتكبيرة الافتتاح .

وأما التحميدُ من المبلِّغ، والتسميعُ من الإمام، وتكبيراتُ الانتقال منهما: إذا قصدَ بما ذكرَ الإعلامَ فقط خالياً عن قصد الذُّكْر، فلا فسَادَ للصلاة، فلا يقال - إذا قصدَ بما ذكرَ الإعلامَ دون الذكر -: يكون ذلك بمنزلة قوله: رفعتُ رأسي من الركوع، وانتقلت من الركوع إلى السجود، ورفعت رأسي من السجود؛ وذلك مفسدٌ للصلاة لا محالة؛ لأننا نقول: ما ذُكر من التحميد والتسميع والتكبير ذكراً بصيغة، فلا يتغير بعزيمته؛ لأن

مفسد الصلاة المفلوظ، لا عزيمة القلب، حتى لو تفكّر، فرتّب في نفسه كلاماً أو شعراً لا تفسد ما لم يذكر بلسان، إلا إذا قصد أن يكون الذكر جواباً؛ كما لو أجاب من قال: أمع الله إله؟ ب: لا إله إلا الله، أو أجاب من أخبره بسوء: ب: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنه تفسد صلاته عندهما؛ خلافاً لأبي يوسف، أما هنا، فلم يقصد بالذكر جواباً، وإنما قصد به الإعلام، وهو مطلوب منه شرعاً، وكونه ذكراً لا يتغير بعزيمته؛ أي: بعدم قصده الذكر؛ فإنه ذكر بصيغته، فلا تفسد الصلاة اتفاقاً.

هذا، واعلم أنه يُطلب جهراً الإمام بالتكبير.

قال العلامة ابن أمير حاج في «شرح المنية» - عند قوله: وجهر الإمام بالتكبير -:

الظاهر أنه يريد: في مطلق التكبير في الصلاة، وظاهر «البدائع»: تخصيصه بتكبير الافتتاح^(١).

ثم قال بعد كلامه: فالأوجه: أن الجهر بالتكبير مطلوب من الإمام في سائر تكبيرات الصلاة، حتى الزوائد في العيدين، ولا سيما في الرفع من السجود؛ ليعلم المأموم مطلقاً وجود ذلك منه، ويعلم الأعمى من المأمومين انتقالاته من ركن إلى ركن، ويتابعه في تكبيرات العيدين، وأقل درجات طلب ذلك منه: الندب والاستحباب، انتهى.

وأما ما سوى ذلك، فلا يجهر به؛ مثل: التشهد، وآمين، والتسيحات؛ لأنها أذكّار لا يقصد بها العلامة؛ كما في «السراج»^(٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠٧/١).

(٢) هو كتاب: «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج» للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي، المتوفى سنة (٨٠٠هـ) تقريباً، شرح فيه «مختصر القدوري» المتوفى سنة (٤٢٨هـ) في فروع الحنفية، وعدّه المولى المعروف =

وقال العلامة ابن أمير حاج :

والظاهر أن الجهرَ كما هو مطلوب منه - يعني : الإمام - في التكبير، كذلك في التسميع ؛ لهذا المعنى - يعني : إعلامَ المأموم مطلقاً وجودَ ذلك، وإعلامَ الأعمى من المأمومين انتقالاته من ركنٍ إلى ركنٍ - .

ثم قال : ولقائلٍ أن يقول : ويُستحبُّ الجهرُ أيضاً بالتكبير والتحميد لواحدٍ من المقتدين إذا كانت الجماعة لا يصل جهرُ الإمام إليهم، إما لضعفه، أو لكثرتهم، فإن يَقمُ مستمعٌ يُعرِّفُهم الشروعَ والانتقالات، فينبغي أن يستحبَّ لكلِّ صفٍّ من المقتدين الجهرُ بذلك إلى حدِّ يعلمه الأعمى ممن يليهم؛ كما يشهد له ما في «صحيح مسلم»، وهو ما قدمناه في بيان مشروعية التبليغ.

واعلم أنه ذكر في «الدراية»^(١) : أنه يعرف بقول عائشة المتقدم الثابت في «الصحيحين» : وأبو بكرٍ يُسمعُ الناسَ التكبيرَ : جوازُ رفعِ المؤذنين أصواتهم في الجمعة، والعيدين، وغيرهما، انتهى .

قال العلامة المحققُ ابنُ الهمام :

أقول : ليس مقصوده خصوصَ الرفعِ الكائنِ في زماننا، بل أصلُ الرفعِ

= بركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتمدة . انظر : «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١٦٣١/٢) .

(١) هو كتاب : «معراج الدراية في شرح الهداية للمرغيناني» للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد البخاري، الفقيه الحنفي المعروف بالكاكي، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، ذكر فيه أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح، ويبيِّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد والقديم، ووجه تمسكهم . انظر : «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢٠٢٢/٢)، و«هدية العارفين» للبغدادي . (٢٨/٢) .

لإبلاغ الانتقالات، وأما خصوصاً هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد، فلا يبعد أنه مفسدٌ؛ فإنه غالباً يشتمل على مدِّ همزة: الله أكبر، أو بائها، وذلك مفسد، وإن لم يشتمل، فإنهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ، والاشتغال بتحرير النغمات؛ إظهاراً للصناعة النغمية، لا إقامة للعبادة، والصياح الملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح.

ثم ذكر ما قالوه من أنه إذا ارتفع بكأؤه من ذكر الجنة والنار، لا تفسدُ، ولمصيبةً بلغته، تفسدُ؛ لأنه في الأول: تعرّض لسؤال الجنة، والتعوذ من النار، فهو بمنزلته، ولو صرح به، لا تفسد، وفي الثاني: لإظهارها، ولو صرح به، فقال: وامصيبتاه! أو: أدركوني، أفسد. وإن كان يقال: إن المراد إذا حصل به الحروف، وهنا معلوم أن قصده إعلامُ الناس لو قال: اعجبوا من حسنِ صوتي وتحريري فيه، أفسد، وحصول الحرف لازمٌ من هذا التلحين، ولا أرى أن ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذاك إلا نوعٌ لعبٍ؛ فإنه لو قدر في الشاهد سائلٌ حاجة من ملك، أدى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه؛ من الرفع والخفض والتطريب والترجيع كالغني، نُسب البتة إلى قصد السخرية واللعب؛ إذ مقامُ الحاجة التضرُّع لا التغني، انتهى^(١).

قال العلامة ابن أمير الحاج:

وقد أجاد - رحمه الله - فيما أوضحه وأفاد، انتهى.

أقول: في كون الصياح بما لو ذكر ملحقاً بالكلام، فيكون مفسداً، وإن لم يشتمل على مد همزة: الله، أو باء: أكبر، نظر، فقد صرح في

(١) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ٣٧٠ ٣٧١).

«السراجية»^(١) بأنَّ الإمام إذا جهر فوق حاجة الناس، فقد أساء. انتهى.

والإساءة دون الكراهة، لا توجب فساداً.

على أن كلامه يؤول بالآخرة إلى أن الإفساد إنما حصل بحصول الحرف، لا بمجرد رفع الصوت زيادةً على حاجة الإبلاغ، والقياسُ على من ارتفع بكأوه لمصيبة بلغته غير ظاهر؛ لأنَّ ما هنا ذكرٌ بصيغته، فلا يتغير بعزيمته، والمفسد للصلاة المملووظ، لا عزيمة القلب على ما تقدم، بخلاف ارتفاع الصوت بالبكاء لمصيبة بلغته؛ فإنه ليس بذكر، فيتغير بعزيمته.

على أن القياس بعد الأربع مئة منقطعٌ، فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألةً على مسألة؛ كما صرح به العلامة زين الدين ابن نجيم في «رسائله»^(٢).

فقد اتضح بما حققنا: أن الحكم بالفساد - حيث لم يشتمل الرفع على مدِّ همزة: الله، أو باء: أكبر - ليس من السداد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد. هذا، وقد علم بما ذكرناه في المقدمة: أن ما ادَّعاه بعض الناس - من عدم اعتبار تبليغ المبلِّغ، وأنه لا بدَّ من رؤية الإمام، أو سماعه - باطلٌ

(١) «الفتاوى السراجية» للشيخ علي بن عثمان بن محمد بن سليمان، أبو محمد سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني الحنفي، المتوفى بعد سنة (٥٦٩هـ)، وفيه نوادر وقائع لا توجد في أكثر الكتب، وهي إحدى مأخذي «المنية» في فروع الحنفية. وتوجد منه نسخة خطية في البصرة مؤلفة من (٥٢٦) صفحة، فرغ من تأليفها سنة (٥٦٩هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/١٢٢٤)، و«الأعلام» للزركلي (٤/٣١٠) قال: والأوشي: نسبة إلى أوش بضم الهمزة من بلاد فرغانة.

(٢) انظر: «رسائل ابن نجيم». وقد نظر ابن عابدين في «حاشيته» (١/٥٨٩) فيما قاله ابن نجيم، فلينظر عنده، وما تعقب به ابن نجيم.

مخالفٌ لإجماع الصحابة والتابعين، ومَنْ بعدهم من الأئمة المجتهدين،
والله الهادي إلى سلوك المتقين، والحمد لله رب العالمين .

* وأيضاً نقل بعضُ جهلة الناس عن الطحاوي: أن القوم كلُّهم إذا
سمعوا صوتَ الإمام، وصوتَ المؤذن، فسدت؛ لأن صوت المؤذن لإعلام
الجماعة، وقد حصل الإعلام بصوت الإمام، فلا يحتاج إلى صوته، انتهى .

أقول: لا وجهَ للقول بفسادِ صلاة المؤذن إذا علمَ القومُ كلُّهم بشروع
الإمام وانتقالته من ركنٍ إلى ركن .

غايةُ ما في الباب: أن رفعَ صوته بما هو ذكرٌ بصيغته لا يوجبُ فساداً،
وإن لم يحتج إليه .

وقد صرح العلامة القهستاني في «شرح النقاية»^(١) بأن الحسن أن يؤتى
بالأذان والإقامة، وإن كان القوم مجتمعين عالمين بشروع الإمام، فإنه
يقتدي به ما يسدُّ الأفق من الملائكة، انتهى .

وأظن أن النقلَ المذكورَ عن الطحاوي مكذوبٌ عليه؛ فإنه مخالفٌ
للقواعد، التي هي للأحكام شواهد، والله أعلم .

تم التأليف المبارك

للشيخ الشريف أحمد بن محمد الحنفي الحموي

عُفي عنه أمين أمين

(١) هو كتاب: «جامع الرموز» في شرح «النقاية مختصر «الوقاية» لصدر الشريعة
عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، للشيخ الإمام نزيل
بخارى، ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر، شمس الدين محمد
الخراساني ثم القهستاني المتوفى في حدود سنة (٩٦٢هـ)، وهو أعظم الشروح
نفعاً، وأدقها إشارة ورمزاً، كثير النفع، عظيم الوقع . انظر: «كشف الظنون»
لحاجي خليفة (٢/١٩٧٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نص السماع على شيخ قراء الشام العلامة محمد كريم راجح

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن
والاه.

وبعد:

قرأت رسالة «القول البليغ في حكم التبليغ» للشيخ الشريف أحمد بن
محمد الحنفي الحموي على فضيلة شيخنا العلامة شيخ قراء دمشق الشيخ
كريم راجح - حفظه الله -، مع تصحيحه لبعض عباراتها - أحسن الله إليه - .
وقرأ الشيخ عبد الله بن حسين آل عيسى متن «الجزرية» على الشيخ -
حفظه الله تعالى، ونفع به - .

وحضر المجلس جمعٌ، منهم: الشيخ محمد بن ناصر العجمي،
والدكتور عبد الله المحارب، ومحمد بن يوسف المزين، والشيخ أبو بكر
نور الدين طالب، والشيخ مهدي الحرازي، والشيخ عبد الله التوم، وأخوه
إبراهيم، والشيخ المنذر بن محمد بن ناصر السحبياني، ومحمود زكي
المصري، والشيخ راشد بن شافي الهاجري، وعبد الرحمن بن عمر الفقيه
الغامدي، وهاني حلمي محمد عبد الحميد، ومحمد عبد الحميد محمد
عبد العظيم المنيوي، وكاتب هذه السطور خادماً العلم بالبحرين نظام
محمد صالح يعقوبي العباسي.

وأجاز الشيخ - حفظه الله - لهم جميعاً بها، وبما له، - أحسن الله إليه،
وبارك فيه -، فقال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كان هذا في المسجد الحرام تُجاه البيت، وأسأل الله سبحانه
لإخواننا الثواب المدخر لهم بما يُصدرون من كتب علمية لم تكن لتظهر
لولا أنهم يُمضون ليلاً ونهارهم في سبيل إخراجها لينتفع بها
المسلمون - زادهم الله توفيقاً -، ويعلم الله أنني قد سعدت معهم وبهم،
وانتفعت بذلك.

في مكة المكرمة

في المسجد الحرام

٢٥ / رمضان المبارك ١٤٢٧ هـ

شيخ القراء في البلاد الشامية

كريم راجح

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم

وكتبتُ

راجياً عفو ربي عن ذنوبي

نظام محمد صالح بن عقيب

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٣	* مقدمة المعنى
٤	* أهمية الرسالة
الرسالة محققة	
٧	* تمهيد للمؤلف
٩	* المقدمة في دليل مشروعية التبليغ
	* المقصد: في بيان حكم إذا قصد المبلغ في تكبيراته الإعلام دون الإحرام أو الذكر
١٢	- في بيان ما يتعلق بالتحميد وتكبيرات الانتقال
١٢	- بيان ما يتعلق بتكبير الافتتاح
١٣	- بيان ما يتعلق بجهر الإمام بالتكبير
١٤	- بيان ما يتعلق بجهر أحد المؤمنين بالتكبير والتحميد
١٥	- بيان ما يفسد الصلاة من ذلك وما لا يفسد
١٧	* الخاتمة
١٩	* نص السماع على شيخ القراء كريم راجح
٢١	* المحتوى